الفقه المبسّط – العبادات

– ٢ –

الواجبات والمحرّمات

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الواجبات والمحرّمات

التّكاليف الإلزاميّة الّتي يجب على كل مكلَّف أن يُحْرِزَ امتثالها على قسمين : الواجبات والمحرَّمات ؛ لأنّ فيهما عنصر الإلزام ، وأمّا المستحبّات والمكروهات والمباحات فلا يوجد فيها عنصر الإلزام .

م ١ : من أهمّ الواجبات في الشّريعة الإسلاميّة :

١ـ الصّلاة .

٢ـ الصّيام .

٣ـ الحجّ .

٤ـ الزّكاة .

٥ـ الخمس .

٦ـ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .

م ٢ : من أهمّ المحرّمات في الشّريعة الإسلاميّة :

١ـ اليأس من روح اللّه تعالى ، أي رحمته وفرجه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الأمن من مكر اللّه تعالى ، أي عذابه للعاصي وأخذه إيّاه من حيث لا يحتسب .

٣ـ التَّغَرُّبُ بعد الهجرة ، والمقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدّين ، أي يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا يستطيع أن يؤدّي فيه ما وجب عليه في الشّريعة المقدّسة أو يجتنب ما حرّم عليه فيها .

٤ـ معونة الظّالمين والرّكون إليهم ، وقبول المناصب من قِبَلِهِمْ إلاّ فيما إذا كان أصل العمل مشروعًا أو كان التّصدّي له في مصلحة المسلمين .

٥ـ قتل المسلم بل كلّ محقون الدّم ، والتّعدّي عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك ، ويلحق بالقتل إسقاط الجنين قبل ولوج الرّوح فيه حتّى العلقة والمضغة فإنّه محرّم أيضًا .

٦ـ غيبة المؤمن ، وهي أن يُذْكَرَ بعيب في غيبته ممّا يكون مستورًا عن النّاس سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لم يكن .

٧ـ سبّ المؤمن ولعنه وإهانته وإذلاله وهجاؤه وإخافته وإذاعة سرّه وتتبّع عثراته والاستخفاف به ولا سيّما إذا كان فقيرًا .

٨ ـ البهتان على المؤمن ، وهو ذكره بما يعيبه وليس العيب فيه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٩ـ النّميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم .

١٠ـ هجر المسلم أزيد من ثلاثة أيّام على الأحوط وجوبًا .

١١ـ قذف المحصَن والمحصَنة ، وهو رميهما بارتكاب الفاحشة ـ كالزّنا ـ من دون بيّنة عليه .

١٢ـ الغشّ للمسلم في بيع أو شراء ونحو ذلك من المعاملات ، سواء كان بإخفاء الرّديء في الجيّد ، أو غير المرغوب فيه في المرغوب ، أو بإظهار الصّفة الجيّدة وهي مفقودة ، أو بإظهار الشّيء على خلاف جنسه ، ونحو ذلك .

١٣ـ الفحش من القول ، وهو الكلام البذيء الّذي يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ .

١٤ـ الغدر والخيانة حتّى مع غير المسلمين .

١٥ـ الحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل ، وأمّا من دون ذلك فلا يحرم وإن كان من الصّفات الذّميمة ، ولا بأس بالغبطة وهي أن يتمنّى الإنسان أن يُرْزَقَ بمثل ما رُزِقَ به الآخر من دون أن يتمنّى زواله عنه .

١٦ـ الزّنا واللّواط والسّحق والاستمناء وجميع الاستمتاعات الجنسيّة مع غير الزّوج والزّوجة حتّى النّظر واللّمس والاستماع بشهوة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٧ـ القيادة ، وهي السّعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم من الزّنا واللّواط والسّحق .

١٨ـ الدّياثة ، وهي أن يرى زوجته وهي تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه .

١٩ـ تشبّه الرّجل بالمرأة وبالعكس على الأحوط وجوبًا ، والمقصود به صيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتزيّيه بزيّه .

٢٠ـ لبس الحرير الطّبيعيّ والذّهب للرّجال ، بل الأحوط وجوبًا ترك تزيّن الرّجل بالذّهب ولو من دون لبس .

٢١ـ القول بغير علم أو حجّة .

٢٢ـ الكذب حتّى ما لا يتضرّر به الغير ، ومن أشدّه حرمة شهادة الزّور ، واليمين الغموس ، والفتوى بغير ما أنزل اللّه عز وجلّ .

اليمين الغموس : هي الّتي تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النّار ، وهي اليمين الكاذبة الّتي تُقْتَطَعُ بها الحقوق ، وهي أن يحلف وهو يعلم أنّه كاذب ليقتطع بها مال أخيه . (لسان العرب ج ٦ ص ١٥٦ ـ ١٥٧)

٢٣ـ خلف الوعد على الأحوط وجوبًا ، ويحرم الوعد مع البناء على عدم الوفاء به حتّى مع الزّوجة على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٤ـ أكل الرّبا ، ويحرم أخذه لآكله ويحرم إعطاؤه وإجراء المعاملة المشتملة عليه ، ويحرم تسجيل تلك المعاملة والشهادة عليها .

٢٥ـ شرب الخمر وسائر أنواع المسكرات والمائعات المحرّمة الأخرى ، كالفقّاع (البيرة) والعصير العنبيّ المغليّ قبل ذهاب ثلثيه .

٢٦ـ أكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات المحرّمة اللّحم وما أزهق روحه على وجه غير شرعيّ .

٢٧ـ الكبر والاختيال ، وهو أن يُظْهِرَ الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزيّة تستوجبه .

٢٨ـ قطع الرّحم ، وهو ترك الإحسان إليه بأيّ وجه في مقام يقول العرف فيه ذلك .

٢٩ـ عقوق الوالدين ، وهو الإساءة إليهما بأيّ وجه يعدّ تنكُّرًا لجميلهما على الولد ، ويحرم مخالفتهما فيما يوجب تأذّيهما النّاشئ من شفقتهما عليه .

٣٠ـ الإسراف والتّبذير ، والإسراف هو صرف المال زيادة على ما ينبغي ، والتّبذير هو صرف المال فيما لا ينبغي .

٣١ـ البخس في الميزان والمكيال ونحوهما بأن لا يوفي تمام

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحقّ فيما إذا كال أو وزن أو عدّ أو ذرع ونحو ذلك .

٣٢ـ التّصرّف في مال المسلم ومن بحكمه من دون طيب نفسه ورضاه .

٣٣ـ الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في نفسه أو ماله أو عرضه .

٣٤ـ السّحر ، فعله وتعليمه وتعلّمه والتّكسّب به .

٣٥ـ الكهانة ، فعلها والتّكسّب بها والرّجوع إلى الكاهن وتصديقه فيما يقول .

٣٦ـ الرّشوة على القضاء ، إعطاؤها وأخذها وإن كان القضاء بالحقّ ، وأمّا الرّشوة على استنقاذ الحقّ من الظّالم فيجوز دفعها ، ولكن يحرم على الظّالم أخذها .

٣٧ـ الغناء ، وفي حكمه قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغنائية ، وكذا ما سواها من الكلام غير اللّهويّ على الأحوط وجوبًا .

٣٨ـ استعمال الملاهي ، كالدّق على الدّفوف والطّبول والنّفخ في المزامير والضّرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللّهو واللّعب .

٣٩ـ القمار سواء أكان باللّعب بالآلات المعدّة له كالشّطرنج

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والنّرد والدّوملة أو بغير ذلك ، ويحرم أخذ الرّهن أيضًا ، ويحرم اللّعب بالشّطرنج والنّرد ولو من دون مراهنة ، وكذلك اللّعب بغيرها من آلات القمار على الأحوط وجوبًا .

٤٠ـ الرّياء والسّمعة في الطّاعات والعبادات .

٤١ـ قتل الإنسان نفسه ، وكذلك إيراد الضّرر البليغ بها كإزالة بعض الأعضاء الرّئيسة أو تعطيلها كقطع اليد وشلّ الرّجل .

٤٢ـ إذلال المؤمن نفسه كأن يلبس ما يظهره في شنعة وقباحة عند النّاس .

٤٣ـ كتمان الشّهادة ممّن أُشْهِدَ على أمر ثمّ طُلِبَ منه أداؤها بل وإن شهد من غير إشهاد إذا ميّز المظلوم من الظّالم فإنّه يحرم عليه حجب شهادته في نصرة المظلوم .

م ٣ : ينبغي للمؤمن الاستعداد لطاعة اللّه تعالى باتّباع أوامره واجتناب نواهيه بتزكية النّفس وتهذيبها عن الصّفات الذّميمة وتحليتها بمكارم الأخلاق ، والسّبيل إلى ذلك ما ورد في الكتاب الكريم والسّنّة الشريفة من استذكار الموت وفناء الدّنيا وعقبات الآخرة من البرزخ والنّشور والحشر والحساب والعرض على اللّه تعالى ، وتَذَكُّر نعيم الجنّة وأهوال النّار وآثار الأعمال ونتائجها ، فإنّ ذلك ممّا يعين على تقوى اللّه تعالى وطاعته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com